الفصل الرابع عشر

تولى المرأة منصب القضاء بين تراثنا والواقع المعاصر

- آراء الفقهاء فى تولى المرأة لمنصب القضاء
- أدلة المانعين لتولى المرأة منصب القضاء
- رأى الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق.
- مناقشة أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء
- المجيزين لقضاء المرأة

obeikandl.com

obeikandl.com

تولى المرأة منصب القضاء

تولى المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهى والواقع المعاصر

إن من يستقرئ النصوص الشرعية فلن يجد نصاً صريحاً فى هذه المسألة ، فالقرآن الكريم لم يعرض لتولى المرأة القضاء بنص صريح ولا السنة النبوية الشريفة، وإن هذه القضية لم تكن مطروحة للبحث عندما ظهر الإسلام ، فتولى المرأة هذا المنصب أو عدم توليها إنما هو حكم اجتهادى فقهى لذلك تباينت فيه آراء الفقهاء .

إن أهم سبب أدى إلى اختلاف الفقهاء حول جواز تولى المرأة لمنصب القضاء فى غيبة النصوص الصريحة التى تتناول هذه القضية كما سنرى ــ كان اختلافهم فى «القياس» فقد اختلفوا فى الحكم الذى قاسوا عليه توليها القضاء ، فالذين قاسوا القضاء على الإمامة العظمى منعوا توليها القضاء ، والذين قاسوا القضاء على الشهادة أجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه ، أى فى غير القصاص والحدود ، والذين قاسوا القضاء على الفتيا فقد أجازوا قضاءها فى كل شيء .

ومنهجنا فى هذا البحث هو الاطلاع على الأدلة الشرعية فى نصوصها الأصلية ، ومناقشة الاجتهادات فى هذه المسألة لاختيار أرجح الأقوال فيها ، وأليقها بتحقيق مقاصد الشريعة ، وإقامة مصالح الأمة فى عصرنا تبعاً للظروف والأوضاع المستجدة ، إذ إن لتغير العرف والزمن والحال أثره فى تغير الفتوى وتكييف الأحكام ، كما أكد ذلك القرافى وابن القيم وابن عابدين وغيرهم بناء على اعتبارات شرعية .

وليس همنا فى هذا البحث تبرير الواقع والأوضاع القائمة فى المجتمع باسم المرونة أو التطور ، وإعطاء هذا الواقع سنداً شرعياً بالاعتساف وسوء التأويل ، فإن الله تعالى لم ينزل شريعته لتخضع لواقع الناس بل ليخضع لها واقع الناس لأن الشريعة هى الميزان والحكم العدل [1] .

---

(١) انظر : حولية التجديد ، السنة الأولى ، العدد الثانى .

● آراء الفقهاء فى تولى المرأة لمنصب القضاء

الفريق الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً فى أى نوع من أنواع القضايا ، سواء أكانت قضايا أموال أم قضايا الحدود والقصاص ، أم غير ذلك والمانعون لتوليها القضاء مطلقاً هم :

أولاً : الحنابلة :

فقد اشترطوا الذكورة سواء أكان القضاء فى الحدود أم فى غيرها وسواء أكان فيما تجوز فيه شهادة المرأة أم لا ، وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم لا .

يقول ابن قدامة فى المغنى :

« وعن ابن جرير لا تشترط الذكورية ، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية ».

وقال أبو حنيفة :

« يجوز أن تكون قاضية فى غير الحدود ، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيها — ولأن القاضى يحضره محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور فى محافل الرجال ، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجال .

وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى :

﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة:٢٨٢) .

ولا تصلح للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبى ﷺ ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم امرأة قضاء ، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً [1] .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٩ .

ثانياً : الشافعية :

وذهبوا إلى المنع مطلقاً ، وهو الرأي الغالب فى المذهب الشافعى ، وذهب بعضهم إلى جواز تولية المرأة القضاء للضرورة إذا لم يوجد رجل متصف بشروط القضاء .

ثالثاً : المالكية : وفيها ثلاثة أراء :

الأول : المنع مطلقاً : وهو الرأي الغالب فى المذهب .

الثانى : الجواز مطلقاً : وهى رواية عن مالك كما يقول الخطابي ، وهو أيضاً رأى ابن القاسم طبقاً لتفسير ابن عبد السلام .

الثالث : الجواز المقيد : وهو جواز ولاية المرأة القضاء فيما يجوز فيه شهادتها ، وهو رأى ابن زرقون ، وابن القاسم فى رواية أخرى وهما لا يختلفان عن غيرهما من المانعين لقضاء المرأة .

رابعاً : الشيعة :

ذهبوا إلى اشتراط الذكورة مطلقاً فلا يصح قضاء المرأة ولو للنساء ، لكن بعض المتأخرين منهم كالمحقق الأردبيلى شكك فى صحة أدلة المنع وتحدث عن ضعف تلك الأدلة وعدم ثباتها .

● **أدلة المانعين لتولى المرأة منصب القضاء**

الدليل الأول :

استدل المانعون لتولى المرأة القضاء بقوله تعالى :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ (النساء: ٣٤)

فالآية الكريمة أفادت حصر القوامة فى الرجال .

الدليل الثانى :

واستدل المانعون من السنة بما رواه البخاري بسنده عن أبي بكر قال: لما بلغ النبى ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » [1]

فى هذا الحديث دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الولايات والأحكام العامة بين المسلمين لصيغة العموم ، والقضاء ولاية ، والحديث عام فى جميع الولايات والنساء ناقصات عن رتبة الولايات فلم يجز أن يقمن على الرجال .

وفى الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولوا أمرهم امرأة ، وهم منهيون عن عدم جلب الفلاح لأنفسهم ، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح [2].

الدليل الثالث :

واحتج المانعون لتولية المرأة القضاء بأن الإجماع كان منعقداً على عدم جواز توليتها هذا المنصب ، فلا يعتد بخلاف من خالف بعد ذلك ، قال تعالى :

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (النساء:١١٥) .

ولا يجوز مخالفة ما اجتمعت عليه الأمة، لأنها لا تجتمع على خطأ أو ضلالة؟، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . وقد أصدر علماء لجنة الفتوى فى الأزهر سنة ١٩٥٢ فتوى قرروا فيها « أن الإجماع كان ينعقد على بطلان ولاية المرأة للقضاء وإثم من يوليها ، فلا يقيد برأى منَ جوَّز توليتها القضاء بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر » [3].

---

(١) البخارى : جـ ٣ ص ١٨٤ ــ النسائى جـ ٢ : ص ٣٠٥ ــ الترمذى جـ ٢ : ص ٤٣ ــ الحاكم جـ ٣ : ص ١١٨ .

(٢) الصنعانى، سبل السلام فى شرح بلوغ المرام، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٩٧.

(٣) د . إسماعيل إبراهيم البدوى ، نظام القضاء فى الإسلام (الكويت — ط ١ ١٩٨٩) ص ٢١١ .

يقول الماوردى : وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها فى جميع الأحكام ، ولااعتبار بقول يرده الإجماع .

الدليل الرابع :

واستدلوا على أن المرأة لا ولاية لها على نفسها فى الزواج فكيف يكون لها الولاية على غيرها فى القضاء ، والقضاء ولاية ، والقاضى يزوج غيره .

أو بعبارة الخطابي : « أنها لا تزوج نفسها ولا تلى العقد على غيرها ... »

وأيضاً : كيف تحكم بإيقاع الطلاق على غيرها وهى لا تملك طلاق نفسها ؟

الدليل الخامس :

واستدل المانعون بأن القضاء يحتاج إلى الفطنة وصواب الرأي وكمال العقل والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ، وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى :

﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة:٢٨٢)

ونقصان النساء عقلاً ودیناً ورد صحيحاً فى السنة النبوية ، إذ إن نقص عقلها مبنى على نقص شهادتها ، ونقص الشهادة معناه نقص ولايتها فى القضاء ، لذلك منعت منه .

فعن أبي سعيد الخدري ـــ رضى الله عنه ـــ قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء .... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قلن : بلى ، قال: فذلك من نقصان عقلها »[1].

---

(١) البخارى : كتاب الحيض : ٤٢١/١ ، مسلم : كتاب الإيمان : ٦١/١ .

« أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلي.قال:فذلك من نقصان دينها »[1]

الدليل السادس :

واستدلوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « أخروهن حيث أخرهن الله ».

فدل ذلك على تقديم الرجال عليهن ، وعلى وجوب تأخير النساء عن منصب القضاء لأن الله قد أخرهن .

يقول الماوردى : فأما المرأة فلا يجوز تقليدها (يعنى القضاء) لقول الرسول ﷺ : « أخروهن حيث أخرهن الله » .

الدليل السابع :

استدل المانعون بأن هناك فروقاً فيزيولوجية وتشريحية ونفسية وعقلية بين الرجل والمرأة [2]. وأن المرأة لديها بصفة عامة جوانب العاطفة أقوى منها لدى الرجل ، فهى تنساق وراء العاطفة إذ تتميز بسرعة التأثير العاطفى ، ثم أنها تتعرض للأمور الطبيعية التى تخص النساء من حيض وحمل وولادة وإرضاع ، كل ذلك يؤثر فى قدرتها على فهم حجج المتخاصمين وتكوين الحكم الكامل مما يعرض حقوق المتخاصمين للضياع لفقدها أهلية القضاء .

الدليل الثامن :

لو كانت المرأة تصلح للقضاء لثبت توليتها هذا المنصب فى عصر رسول الله ﷺ أو عصر الخلفاء الراشدين ، ولكن لم ينقل أن الرسول ﷺ ولاها القضاء أو ولاية بلد من البلاد ، ولا ولاها أحد من الخلفاء الراشدين ذلك ولا من بعدهم ، ولو جاز ذلك لما خلا منه الزمان غالباً .....

(١،٢) الدكتور محمد على الباز، عمل المرأة فى الميزان (جدة:الدار السعودية للنشر ١٩٨١) ص ١٦ .

● رأي الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق

يرى أن ما ذهب إليه جمهور الأئمة والفقهاء من اشتراط الذكورة وعدم جواز تولى المرأة القضاء هو الأولى ، بل إن بطلان قضائها وإثم من يوليها هو الأولى والأحق بالاتباع وذلك لما يلى :

١- أن هؤلاء قد استدلوا بالنص ، وأن غيرهم قد استدل بالقياس على الشهادة والفتوى ، وحيث لا قياس مع النص كما هى القاعدة الأصولية ، فإنه لا ضرورة تدعو إلى تركه والخروج عليه .

٢- كما استدل الجمهور ــ أيضاً ــ بقول رسول الله ﷺ « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : هو أن هذا الحديث اختص الرجل بالذكر بوصف القاضى فكان دليلاً على عدم جواز تولى المرأة القضاء .

٣- ولأن هناك فرقاً بين الفرع والأصل فى القياسين المستدل بهما ، فالفتوى غير ملزمة ، أما القضاء فملزم فليس ثمت جامع بين الفرع والأصل ، وإنما هناك خلاف ومتى كان هذا الخلاف انتفى القياس . كذلك فإن هناك فرقاً بين الشهادة والقضاء فالشهادة لا يثبت بها حق وحدها ، وإنما لابد معها من حكم ليثبت الحق ...

٤- ثم إن فقهاء الأحناف قد وافقوا الجمهور فيما استدلوا به وقالوا : « إن الدليل يفيد عدم جواز تولية المرأة القضاء ، وإن موليها يأثم ، وخالفوا فى نفاذ قضائها فى غير الحدود والقصاص . فقالوا: إذا وليت أثم موليها ، ونفذ قضاؤها إذا قضت بالحق. ومقتضى هذا أن الأحناف لا يجوزون تولية المرأة القضاء لأنه لا يكون الإثم إلا حيث يكون المنع .

٥- قال تعالى :

﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)

فإذا كانت الشريعة قد أجازت للمرأة الولاية الخاصة ـــ كالولاية على مالها ، وأن تكون وصيا على غيرها ، وراعية لبيت الزوجية ، وناظرة على الوقف فإن القضاء ليس من هذه الولايات الخاصة ، وإنما هو من الولايات العامة التى تقوم على ترجيح الأدلة ووزن الحقائق والفحص والتدقيق فى القضايا ذات الخطر ، والمعقدة وتلك التى تحتاج إلى معاناة وصبر وسعة صدر . وهذه أمور تفتقدها المرأة بحكم تكوينها الطبيعى ، ولا يوهن من هذا القول بأن هناك من النساء من يحملن هذه الصفات ، لأن هذا أمر نادر والنادر لا حكم له ، وإنما الحكم للأعم الأغلب . ولا يقال ـــ كذلك ـــ عن المرأة فى العصر الحاضر قد نجحت فى بعض الأعمال الإدارية العامة ، لأن للقضاء طبيعة خاصة ، وليس من جنس العمل الإداري العادى ، كما أن العمل الإداري يخضع فى النهاية لرقابة القضاء ، أما حكم القاضى فيكتسب الحجية بمجرد صدوره ، ويصبح الحكم عنوان الحقيقة ، لا سيما متى اكتسب قوة الأمر المقضى وصار باتاً ..

٦- ولأن تولى المرأة القضاء يتطلب منها أن تحتك بالقاعدة العريضة من الجمهور من شهود وخصوم ، ووكلاء ، وأعوان القضاة ، وهذا الاتصال يجر عليها المتاعب والصعوبات ، ويوقعها فى حرج شديد وكثير فينبغي أن يباعد بينها وبين هذه المصاعب حفاظاً على كرامتها وسمعتها ، فقد يضطرها العمل إلى أن تختلى فى بعض الأحيان وتنفرد ببعض أعوانها فتتجه إليها التهم ، وقد يطعن فى عرضها مما يسبب لها الشقاء وتفقد الاستقرار العائلى ، خاصة وأن شعوبنا الشرقية لا زالت تتمسك بكثير من العادات والتقاليد التى تحول دون قبول تولية المرأة أى عمل رياسى فكيف بتوليتها الأحكام ؟

ولقد تولى الأحناف رئاسة القضاء فى بلدان عديدة ، وكان مذهبهم هو الحاكم ، ولم ينقل أنهم عينوا امرأة على القضاء .

فالواقع العلمى والتطبيقي يدل على إجماع المسلمين عملياً على المباعدة بين المرأة وتوليها القضاء وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، ولا تصح مخالفته لأن أمة الإسلام لا تجتمع على خطأ أو باطل ، وما قاله بعض الباحثين من أنه لم يرد نص فى القرآن أو السنة يمنع أن تتولى المرأة منصب القضاء ليس بصحيح لأنه باستقرار التطبيق العملى منذ عهد الرسالة والخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم يستظهر أن امرأة مسلمة تولت القضاء بين المسلمين كما جاء فى المغنى والشرح الكبير .

وكما نوه عنه ابن العربي فى كتابه «**أحكام القرآن**» إذ رد على ما نسب إلى عمر ــ رضى الله عنه ــ من توليته امرأة على الحسبة أوامر السوق وقال : إن هذا لم يصح وأنه من دسائس المبتدعه فى الأحاديث .

وإذا كان العمل بتولية القضاء قد تواتر فى الأمة مقصوراً على الرجال ــ وليس كل الرجال ــ وإنما من توفرت فيهم أهلية خاصة كان الأولى ثم الأولى الاستقرار على ما استقر لدى المسلمين مما يعد إجماعاً عملياً ، والإجماع حجة ملزمة لا انفكاك من حكمه .

فهذا دكتور : «فان دى فلد» يقول :

إن العوارض التى تختص بها المرأة فى بدنها مدة الحيض وخلاله من الصداع ، وازدياد تدفق اللعاب ، وتمدد الكبد ، وتضخمه ، والمغص فى الكيس الصفراوى ، واضطراب الهضم وشهية الأكل ، والغثيان ، والميل إلى القيء ، وسوء التنفس ، وازدياد نشاط الأمعاء الغلاظ ، هذه العوارض ، وغيرها تجعل المرأة فى عداد المرضى بالاحتقانات والتقلصات والاضطرابات النفسية والعضلية ، الأمر الذى يعوقها عن وزن الأمور ، ومنها عمل القضاء وغيره من الأعمال التى تتطلب توافر الاتزان والقدرة على الضبط .

والمستخلص مما كتبه هذا الباحث وغيره فى أبحاث حلقة دراسات المركز الطبي بجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية عن الإسلام وحقوق الإنسان أن الاستعداد الفكري والفطرى والاجتماعى والنفسى والواقع التجريبي لدى المرأة كل أولئك يقف حائلاً دون توافر الأهلية الذاتية السوية لديها لتحمل أعباء الولايات العامة ومنها القضاء ، وهو الذى استقر لدى أمة الإسلام إجماعاً منذ عهد الرسول ﷺ وأصحابه من بعده [1].

● **مناقشة أدلة المانعين لتولى المرأة منصب القضاء**

احتج المانعون لتولى المرأة القضاء بقوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:٣٤) مما يفيد حصر القوامة فى الرجال وحدهم وهذا غير صحيح لأن الآية وردت ضمن آيات عديدة فى شؤون الأسرة مما يعنى أن القوامة المقصودة هى للرجل فى البيت ، فالرجل هو رب الأسرة ، وهو المسئول عنها بدليل قوله تعالى :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء:٣٤) .

فقوله : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة وهى الدرجة التى منحت للرجال فى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٢٨) .

وأما احتجاجهم بحديث « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » ، فقد وردت لهذا الحديث روايات متعددة منها : « لن يفلح قوم تملكهم امرأة ... »، « لن يفلح قوم ولوا امرأة » ، « ولن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » ـــ رواه : البخاري والترمذى والنسائى والإمام أحمد .

---

(١) انظر:هدية مجلة الأزهر. صفر١٤١٦هـ - يوليو ١٩٩٥ للإمام الشيخ/جاد الحق على جاد الحق.

وإذا كانت صحة الحديث ـ من حيث «الرواية» ـ هى حقيقة لا شبهة فيها ... فإن إغفال مناسبة ورود هذا الحديث يجعل «الدراية» بمعناه الحقيقى مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام ...

ذلك أن ملابسات قول الرسول ﷺ لهذا الحديث تقول : «إن نفراً قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة ، فسألهم رسول الله ﷺ

ـ **من يلى أمر فارس ؟**

ـ **قال «أحدهم» : امرأة .**

ـ **فقال ﷺ « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »**

فملابسات ورود الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس وهى نبوءة نبوية قد تحققت بعد ذلك بسنوات أكثر منه تشريعاً عاماً يحرم ولاية المرأة للعمل السياسى العام .

ثم إن هذه الملابسات تجعل معنى هذا الحديث خاصاً «بالولاية العامة» أى رئاسة الدولة وقيادة الأمة .... فالمقام كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الكسروية الفارسية ، التى كانت تمثل إحدى القوتين الأعظم فى النظام العالمى لذلك التاريخ [1].

يقول الدكتور يوسف القرضاوى : ولنا مع الاستدلال بحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وقفات» :

الأولى : هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده ؟

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس ، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثى أن تحكمهم بنت الإمبراطور ، وإن كان فى الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة ؟

---

(١) انظر: شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام د . محمد عمارة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولكن هذا غير مجمع عليه ، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول ، وإلا حدث التخبط فى الفهم ، ووقع سوء التفسير ، كما تورط فى ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم ، الذين أخذوا الآيات التى نزلت فى المشركين فعمموها على المؤمنين .

فدل هذا على أن سبب نزول الآية ومن باب أولي سبب ورود الحديث ، يجب أن يرجع إليه فى فهم النص ، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة .

يؤكد هذا فى هذا الحديث خاصة : أنه ـ لو أخذ على عمومه ـ لعارض ظاهر القرآن ، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة ، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم ، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف ، ونجوا بحسن رأيها من التورط فى معركة خاسرة ، يهلك فيها الرجال ، وتذهب الأموال ، ولايجنون من ورائها شيئاً .

تلك هى بلقيس الذى ذكر الله قصتها فى سورة النمل مع نبي الله سليمان ، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت : ﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ (النمل: ٤٤) .

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم : الواقع الذى نشهده ، وهو أن كثيراً من النساء قد كن لأوطانهن خيراً من كثير من الرجال .

وإن بعض هؤلاء «النساء» لهو أرجح فى ميزان الكفاية والمقدرة السياسية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين «الذكور» ولا أقول «الرجال» ! .

الثانية : أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبري أو الإمامة العظمى ، وهى التى ورد فى شأنها الحديث ، ودل عليها سبب وروده ، كما دل عليها لفظه «ولوا أمرهم» وفى رواية «تملكهم امرأة» فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا

أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة فى قومها ، لا يرد لها حكم ، ولا يبرم دونها أمر ، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة ، أى أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها ، ورهن إشارتها .

أما ما عدا الإمامة والخلافة وما فى معناها من رئاسة الدولة ـ فهو مما اختلف فيه .

فيمكن بهذا أن تكون وزيرة ، ويمكن أن تكون قاضية ، ويمكن أن تكون محتسبة احتساباً عاماً .

وقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب ، وهو ضرب من الولاية العامة .

الثالثة : أن المجتمع المعاصر فى ظل الديمقراطية حين يولى المرأة منصباً عاماً كالوزارة إو الإدارة أو النيابة أو نحو ذلك ، فلا يعنى هذا أنه ولاها أمره بالفعل ، وقلدها المسئولية عنه كاملة [1].

ويستند المانعون للنساء من تولى القضاء بأن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وآلامها ، والحمل وأوجاعه ، والولادة وأسقامها ، والإرضاع ومتاعبه ، والأمومة وأعبائها ..... كل هذا مما يجعلها غير قادرة بدنياً ولا نفسياً ولا فكرياً ، على تحمل تبعة العضوية فى مجلس يسن القوانين ، ويراقب الحكومة .

ونقول : إن هذا صحيح ، وليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة ، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها فى معترك الترشيح لهذه المهام ، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها : لا ، أطفالك أولى بك .

ولكن المرأة التى لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء ، والمرأة التى بلغت الخمسين أو قاربت ، ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية

---

(١) انظر فتاوى معاصرة جـ ٢ ، د . يوسف القرضاوى من ص ٣٨٧ : ص ٣٨٩ .

المذكورة ، وتزوج أبناؤها وبناتها ، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت ، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله فى عمل عام. ما الذى يمنع من عملها بالقضاء إذا توافرت الشروط الأخرى التى يجب أن تتوفر فى كل قاض رجلاً كان أو امرأة .

وأما استدلالهم بحديث « أخروهن حيث أخرهن الله » فهذا الحديث لا علاقة له بتولى المرأة للقضاء ، لأن هذا الحديث أمر بكيفية ترتيب صفوف الرجال والنساء فى صلاة الجماعة خلف الإمام .

فقديماً وفى معابد بنى إسرائيل كانت النساء يصلين مختلطات بالرجال وكذلك المسلمون فى البداية كانوا يصنعون ذلك فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، وطلب تقدم صفوف الرجال وتأخر صفوف النساء .

وحديث آخر رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : « أن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم ، وشرها آخرها وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم ، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر »[1].

فأين من ذلك أهلية المرأة للقضاء ، وما علاقة هذا الحديث بتوليها الفصل بين الناس فى المنازعات ، إذا توفرت عندها القدرة والكفاءة فى فصل الخصومات[2].

وأما احتجاجهم على أن المرأة لا ولاية لها على نفسها فى الزواج فكيف يكون لها الولاية على غيرها فى القضاء ؟ وللرد على هذا نقول :« إن الإسلام خص عقد زواج المرأة بخصوصيات معينة فارق فيها سائر العقود التى يمكن أن تعقدها المرأة وتباشرها بنفسها ».

---

(١) رواه ابن ماجه وابن حنبل وفى صحيح مسلم «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»

(٢) انظر: د . محمد عمارة الإسلام والمستقبل ، دار الشروق ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

فلا بد أن يشارك المرأة فى هذا العقد وليها المرشد والمعين لها فى هذا العقد ، فإكرام المرأة وإعزازها يقتضى أن يعبر عن رغبتها فى العقد وليها ولن تضار من وجود الولى مطلقاً ، كما أن التكوين النفسى الخاص للمرأة كما هو ثابت من كل المشاهدات يجعلها فى الغالب تتجه إلى تحكيم عاطفتها ومهمة الولى هنا أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حقيقة حال وظروف الرجل المتقدم للزواج ـ من موليته.

كما أن نصوص الإسلام الصحيحة تمنع الولى على إجبار البالغة العاقلة الرشيدة بكراً كانت أم ثيباً على الزواج من رجل لا تريده كائنا من كان هذا الرجل ـ ولو كان بكافة المقاييس المعروفة أعظم رجل فى العالم فإن عقد الولى زواجها بإرادته المنفردة دون رضاها فالزواج باطل مردود [1].

فالإسلام لم يشرع ليكون حجراً على المرأة فى اختيار شريك حياتها ، أو عضلها عن ذلك ، أو امتهاناً لكرامتها وعقلها ، وانتقاصاً منها ، وزراية عليها ـ كما يلغط بذلك معارضوه ـ إنما قد شرع لنقيض ذلك كله من حفظ حياء المرأة ، وإعزازها ، ومساندتها فى أهم العقود والتصرفات المتصلة بها ، وإرشادها فى ذلك كله ومعاونتها لمزيد الاهتمام بها .

وأما قولهم: كيف تحكم المرأة بإيقاع الطلاق على غيرها وهى لا تملك أن تطلق نفسها.

فقد اختصت الشريعة الإسلامية الرجل بجعل حق الطلاق أصلاً فى يده ، وذلك معلل بالسببين اللذين بنيت القوامة عليهما ، وهما : كون الرجل فى طبيعته وفطرته أقرب من المرأة (على وجه العموم) إلى تحكيم النظر العقلى، وكونها ـ فيما يقابل هذا ـ أقرب منه إلى تحكيم العاطفة وانفعالاتها ، وأسرع فى الاستجابة لها منه ، مما يجعلها ـ إن أعطيت حق الطلاق أصلاً ـ أسرع إلى النطق به عند احتدام النزاع ، ولو فى مشادة وقتية يمكن أن ينتهى أثرها ـ دون فرقة ـ إذا أطاع من بيده الطلاق صوت العقل الهادئ، ولم يستجب بدافع الانفعال الوقتى إلى ما تؤدى إليه المشاعر المحتدمة.

---

(١) انظر: مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة د . محمد بلتاجى ص ٤٧٧ .

والسبب الثانى : فى ذلك هو أن الرجل هو الذى تكلف كل مطالب الزواج والحياة الزوجية بعده من مهر ونفقات ، فهو الذى تصيبه خسارة الطلاق فى ماله ، ومما لا شك فيه أن هذا يمثل عاملاً قوياً يدفع الرجل ـ عند مواطن النزاع واحتدام المشاعر ـ إلى مزيد من التروى وعدم التسرع فى أمر الطلاق .

على أن الشريعة لم تجعل هذا الحق للرجل دون مقابل بالنسبة للمرأة ، فالمرأة أيضاً ـ حين تملك مبرراً قوياً مقبولاً للتفريق ـ ترفع أمرها للقاضى إن لم يجبها الزوج إلى الطلاق باختياره ـ فإذا ما ثبت لديه أن معايشتها له قد أدت أو من شأنها حتماً أن تؤدى إلى ضرر لا يستطاع معه استمرار الحياة بين أمثالها فإنه يحكم بالتفريق ، وأيضًا فإن أمام الزوجة طريق (الخلع) بالاتفاق مع الزوج وتدخل الوسطاء.

فالطلاق أصلاً حق للرجل ، ولكن المرأة تملك أيضاً من أسباب التفريق ما يقيها إمساك الزوج لها على الضرر ، إما بالاتفاق مع الزوج على الخلع ، أو على أن تكون العصمة بيدها ـ كما أجاز ذلك المذهب الحنفي ـ وإما برفع أمرها للقاضى عند دعوى الضرر[1].

أما ما يذهب إليه جمهور الفقهاء فهو ـ فيما نرى ـ غير راجح ، لأن تشبيه القضاء برئاسة الدولة فيه تجاوزات كثيرة .

أولاً : لورود النص فى خصوصها كما سبق .

وثانياً : لاختلاف الأمر اختلافاً بينا بينهما ، لأن رئاسة الدولة غير النظر فى خصوص قضية محددة الجوانب فيها خلاف بين خصمين أو خصوم ، فهو قياس مع الفارق الكبير .

وقولهم إن القضاء يحتاج إلى كمال العقل فيه إشاره واضحة إلى الحديث الصحيح عن نقصان عقل المرأة ، وهنا لابد أن نتوقف عنده لأن كثيراً من الناس بنوا عليه أموراً هائلة لا يصح فيما نرى أن تبنى عليه .

---

(١) انظر: المصدر السابق ص ١٦١-١٦٢ .

فقد روى البخارى ومسلم عن أبي سعيد الخدرى قال :« خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال :« يا معشر النساء تصدقن ، فإنى أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلي ؟، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلي ، قال : فذلك من نقصان دينها ».

إن هذا النص يحتاج إلى دراسة وتأمل ، سواء من ناحية المناسبة التى قيل فيها أو من ناحية الصياغة التى صيغ بها الخطاب حتى نتبين دلالته على معالم شخصية المرأة ، فمن ناحية المناسبة فقد قيل النص خلال عظة للنساء فى يوم عيد ، فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن فى هذه المناسبة البهيجة ؟ ! ومن ناحية منْ وجه إليه الخطاب فهذه العظة هى نوع من مداعبة النبي للنساء رحمة بهن ، وتلطفاً وحرصاً على تطوعهن بالصدقات ، وكأنها تقول : « أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن ـــ فاتقين الله ولا تستعملنها إلا فى الخير والمعروف »[1].

وننتهى من ذلك كله إلى أن حديث (نقص العقل والدين) لا يقوم مستنداً فيما يراه جمهور الفقهاء من منع المرأة من تولى القضاء ووظائفه .

أما كلامهم السابق عن (قلة خبرتها بشؤون الحياة) فهذه صفة لم تكن فى وقت ما ملازمة للمرأة باعتبارها أنثى لأنه بناء على ما رأيناه حقاً لها من التعليم المناسب ، ومن شخصيتها المكتملة فى التصرفات المالية ، ومن إمكان توليها الوظائف العامة ـ فلم يعد بعيداً عليها أن تزداد خبرتها بشؤون الحياة وأن تتمرس بمعرفتها حتى تصل فيها إلى درجة عالية جداً .

---

(١) انظر: سلسلة موجز كتاب تحرير المرأة فى عصر الرسالة جـ ١ ص ١٣٠ .

وقد أصبح تحصيل الخبرة بكافة شؤون الحياة أيسر جداً الآن مما كان فى عصور سابقه . أما ما يراه جمهور الفقهاء من أن القاضى يحتاج إلى الاختلاط بالرجال من الخصوم والشهود ـ والمرأة ممنوعة من ذلك خوف وقوعها فى الفتنة ـ فالذى يبدو لنا من مجموع نصوص القرآن والسنة فى ذلك أن المحرم عليها هو (أن تخلو) برجل أجنبي (غير محرم لها ولا زوج) والقضاء لا يعرض المرأة لهذه الخلوة.

أما مجرد أن تستجوب الشهود أو تستقصى جوانب القضية من الخصوم ، فلا شيء فيه إطلاقاً ... ومن يقرأ سيرة النبي ﷺ وصحابته ، وسائر كتب السنة فسيجد فيها « مئات » الوقائع الصحيحة من اشتراك المرأة المسلمة فى كافة مجالات الحياة خارج بيتها دون أى منع أو حرج ما دامت فى لباسها الشرعي متحلية بالآداب الإسلامية ... فى المسجد ، وفى طلب العلم ، وفى الحج ، وفى الجهاد ، وفى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعند طلب المعروف وتقديمه ، وعند الخطبة وعقد الزواج ، وفى الاحتفالات والولائم ، وفى الزيارة ، والضيافة ، وعيادة المرضى ، والسفر ، ومراجعة أولى الأمر ، وعند الشهادة ، والتقاضى ، وتنفيذ العقوبة ، وفى المباهلة ..... إلخ [1] .

أما ما يقوله بعض الفقهاء من أن النبي ﷺ : « لم يول امرأة ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا » [2]

فليس عدم فعلهم هذا دليلاً على عدم الجواز ، إنما هو دليل فحسب على أنه ليس واجباً . والذى يعنينا أصلاً فى القضية هو : هل يوجد نص صحيح قطعى الدلالة فى المنع من ذلك ؟ والجواب : لا يوجد مثل هذا النص .... لا قطعى الدلالة ، ولا ظنى الدلالة بطريق عقلى راجح ، وحينئذ نستصحب الأصل العام . الذى سبق أن

---

(١) انظر: مثلاً الجزء الثانى من كتاب «تحرير المرأة فى عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة (رحمه الله) وقد اقتصر على نصوص القرآن الكريم وصحيحى البخاري ومسلم فقط .

(٢) المغنى ٩/٣٩-٤٠ .

أقررناه ونستصحبه معنا دائماً ـ بخاصة فى القضايا الاختلافية ـ وهو: الأصل تساوى الرجل والمرأة فيما لم يدل الدليل القطعى (أو بغلبة الظن الراجح) على اختصاصه بأحدهما ، أو منع أحدهما منه .

وهناك حجة قد تبدو وجيهة فى منع المرأة من تولى القضاء ، وتتلخص فى أنه لا يختلف مسلم فى صحة ما أورده القرآن الكريم فى شهادة المرأة من أنه

﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة:٢٨٢).

فإذا كانت المرأة فى الشهادة يمكن أن تضل حتى تحتاج إلى امرأة أخرى تذكرها الذى نسيته أو غفلت عنه فيها ، أفلا يدل ذلك بالأولى على عدم جواز توليها القضاء خشية نسيانها أو غفلتها عن بعض الاعتبارات الهامة المؤثرة فى القضية .

وللرد على هذه الحجة نقول : إن هذا الكلام كان يمكن أن يحتج به فى عصور إفراد القاضى أما الآن فقد استقرت النظم القضائية الحديثة على أنه يجلس للقضاء فى كل دائرة هيئة قضائية مكونة من رئيس وعضوين يتشاورون جميعاً ويتعاونون فى مراحل القضية المتتابعة لتحرى الحق والحكم به ولو غفل أحدهم عن اعتبار ما فيها ذكره الآخران به .

فلو وليت المرأة القضاء فى ظل هذا النظام وغفلت عن اعتبار ما فى القضية ذكرتها به زميلتها الثانية أو الثالثة لأن الآية السابقة لم تكتف بالإشارة إلى الغفلة أو النسيان من المرأة بل عالجته بتذكير الأخرى لها ... وهذا كما يمكن أن يحدث فى الشهادة يمكن حدوثه أيضاً فى القضاء .... وحتى فى شهادة الرجال لماذا طلبت الآية شهيدين لا واحداً ؟

ومهما يكن من أمر فليس القضاء أخطر من الفتوى فى الدين والاجتهاد فيه ، ونقل نصوصه وروايتها للناس وقد قامت بذلك كله المرأة منذ عصر الصحابة دون نكير.

● المجيزين لقضاء المرأة

ذهب الأحناف إلى عدم اشتراط الذكورة وصحة قضاء المرأة فى غير الحدود والقصاص ، وذهب من الأحناف ـ محمد بن الحسن الشيباني ـــ إلى جواز توليتها القضاء فى الحدود والقصاص ...

ذهب الحسن ، وابن القاسم ، وابن جرير الطبري ، وابن حزم إلى عدم اشتراط الذكورة وجواز تولية المرأة القضاء مطلقاً ، وقالوا : إن الذكورة ليست شرطاً فى جواز التولية ولا فى صحة القضاء ، وقالوا : إن المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فيجوز أن تكون قاضية ، ولقد حمل ابن زرقون قول ابن القاسم بجواز قضاء المرأة على ما تجوز فيه شهادتها إلا أن عبد السلام رد ذلك وقال: إن ابن القاسم جوز قضاء المرأة مطلقاً لاحتمال أن يكون قد قال : بقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً.

واستدل الأحناف على جواز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص بأن المرأة من أهل الشهادة وما دامت من أهل الشهادة فهى من أهل القضاء .

والقاعدة عند الأحناف أن كل من صلح شاهداً يصلح قاضياً ، لأن القضاء يبنى على الشهادة أو الجامع بين القضاء والشهادة كون كل واحد منها ـــ تنفيذ القول ـــ على الغير وأجيب بأن الشهادة أقل رتبة من القضاء لخصوصها وعموم القضاء فهذا قياس مع الفارق ، وليس من حاجة ولا ضرورة داعية إلى تولية المرأة القضاء ...

وقد استدل أصحاب الرأى الذى يقول بتولى المرأة القضاء مطلقاً بالقياس فقالوا : « إن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية » .

ويجاب بأن القضاء فيه إلزام ، والإفتاء لا إلزام فيه فهذا قياس مع الفارق واستدل ابن حرام بقوله ﷺ : « أن المرأة راعية فى بيت زوجها وماله ، وهى مسئولة عن رعيتها » وبما روى عن عمر بن الخطاب أنه ولى ـ امرأة من قومه السوق .

يقول الميرغيناني : يجوز قضاء المرأة فى كل شيء إلا فى الحدود والقصاص [1] ويقول الكاسانى : « وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد فى الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات فى الجملة ، إلا أنها تقضى فى الحدود والقصاص لأنها لا شهادة لها فى ذلك ، ويقول الكمال بن الهمام : وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء فى الحدود والدماء فتقضى المرأة فى كل شيء إلا فيهما [2] .

وهناك اتجاه آخر فى المذهب الحنفى: يجيز قضاءها فى غير حد وقود مع إثم المولى لها ....

ويقول صاحب تنوير الأبصار :« والمرأة تقضى فى غير الحدود وقود وإن أثم موليها »

وعند أصحاب هذا الاتجاه فإن الحنفية ــ عدا زفر ــ يرون أن الذكورة فى القضاء شريطة جواز لا صحة ، ومعنى ذلك أن الذى يولى المرأة القضاء يأثم ، ومع ذلك فولايتها صحيحة وقضاؤها نافذ ، ولكن هل ذلك نافذ فى كل شيء أم فى غير الحدود والقصاص ؟ روايتان ، إلا أن الثانى هو ظاهر الرواية ، وعليه فقضاء المرأة فى الحدود والقصاص باطل ، ولو وافق الحق لأن الحنفية فيهما كالجمهور ، ولكن لو قضت المرأة فى الحدود والقصاص ثم رفع قضاءها إلى قاض آخر فأمضاه رفع إمضاؤه هذا الخلاف الذى ورد فى المذهب وليس لأحد بعد ذلك الإمضاء أن ينقض الحكم .

فريق آخر من الأحناف : ذهبوا إلى أنه لا تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء مطلقاً سواء أكان القضاء فى الحدود والقصاص أم فى غيرهما ، وسواء ما تجوز فيه شهادة المرأة أم لا تجوز وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم مما لا يجوز لهم

---

(١) الميرغناني ، الهداية مع شرح بداية المبتدئ (مصر : الحلبي : ١٩٧٠) جـ ٣٠ ص ١٠٧ .

(٢) كمال بن الهمام . فتح القدير (دمشق: دار الفكر د . ت) جـ ٥، ص ٤٤٠ د . محمد عبد الجواد محمد بحوث فى الشريعة الإسلامية والقانون (القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧) ص ١٥٤.

الاطلاع عليه ، فيصح تولية المرأة القضاء مطلقاً ، ويمثل هذا الاتجاه أهل الظاهر ، ومنهم ابن حزم وابن جرير الطبري والحسن البصري وابن القاسم من المالكية طبقاً لتفسير ابن عبد السلام والخوارج .

ومن المحدثين الذين ذهبوا إلى جواز توليتها القضاء : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى والدكتور يوسف القرضاوى ، والدكتور عبد الكريم زيدان ، والقاضى سمير عالية ، والأستاذ عبد الحليم أبو شقة ، وقد صحح الدكتور محمد رأفت عثمان توليتها القضاء فى القضايا التى يكون طرفا الخصومة فيها من النساء فى غير الحدود والقصاص .

وذهب إلى هذا الرأى أيضاً الدكتور عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضى ومجلة الأحكام العدلية لم تشترط الذكورة فى تولى المرأة القضاء .

ويقول المفكر الإسلامي الدكتور محمد عمارة : أما ولاية المرأة للقضاء ... والتى يثيرها البعض كشبهة على اكتمال أهلية المرأة فى الرؤية الإسلامية .... فإن إزالة هذه الشبهة يمكن أن تتحقق بالتنبيه على عدد من النقاط :

أولها : أن ما لدينا فى تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو « فكر إسلامي » و « اجتهادات فقهية » أثمرت « أحكاماً فقهية » .... وليس « ديناً » وضعه الله ـ سبحانه وتعالى ـ وأوحى به إلى رسوله ﷺ ، فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية ، كما لم تعرض لها السنة النبوية ، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملى لمجتمع صدر الإسلام ، فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلاً ، ومن ثم فإنها من مواطن الاجتهاد .

ثم إن هذه القضية هى من « مسائل المعاملات » وليست من « شعائر العبادات » .. وإذا كانت « العبادات توقيفية » تلتمس من النص وتقف عند الوارد فيه ، فإن « المعاملات » تحكمها المقاصد الشرعية وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة ...

والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها ... ويكفى فى «المعاملات» أن لا تخالف ما ورد فى النص ،لا أن يكون قد ورد فيها نص ...

ومعلوم أن «الأحكام الفقهية» التى هى اجتهادات الفقهاء ، مثلها كمثل الفتاوى ، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعتبرة ...

فتولى المرأة للقضاء قضية فقهية ، لم ولن يغلق فيها باب الاجتهاد الفقهى الإسلامي ...

وثانيها : أن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولى المرأة لمنصب القضاء هى اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم فى هذه المسألة ، ولقد امتد زمن اختلافهم فيها جيلاً بعد جيل ... ومن ثم فليس هناك «إجماع فقهى» فى هذه المسألة حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف ، وذلك فضلاً عن أن إلزام الخلف بإجماع السلف هو أمر ليس محل إجماع .... ناهيكم عن أن قضية إمكانية تحقق الإجماع ـ أي اجتماع سائر فقهاء عصر ما على مسالة من مسائل فقه الفروع ـ كهذه المسألة ـ هو مما لا يتصور حدوثه ـ حتى لقد أنكر كثير من الفقهاء إمكانية حدوث الإجماع فى مثل هذه الفروع أصلاً .

ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل الذى قال «من ادعى الإجماع فقد كذب !»

فباب الاجتهاد الجديد والمعاصر والمستقبلي فى هذه المسألة وغيرها من فقه الفروع ـ مفتوح .... لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة أي المسائل التى لم ولن تختلف فيها مذاهب الأمة ولا الفطر السليمة لعلماء وعقلاء الإسلام ...

وثالثها : أن جريان «العادة» في الأعصر الإسلامية السابقة ، على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعنى «تحريم» الدين لولايتها هذا المنصب ، فدعوة المرأة للقتال ، وانخراطها في معاركه هو مما لم تجربه «العادة» في الأعصر الإسلامية السابقة ، ولم يعن ذلك «تحريم» اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند

الحاجة والاستطاعة وتعيُّن فريضة الجهاد القتالي على كل مسلم ومسلمة ... فهي قد مارست هذا القتال وشاركت في معاركه على عصر النبوة والخلافة الراشدة .. من غزوة أحد ٣ هـ ـــ ٦٢٥ م إلى موقعة اليمامة ١٢هـ ـــ ٦٣٣ م ضد ردة مسيلمة الكذاب ١٢ هـ ٦٣٣ م وفي «العادة» مرتبطة بالحاجات المتغيرة بتغير المصالح والظروف والملابسات ، وليست هي مصدر الحلال والحرام ..

رابعها : أن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء ، في غيبة النصوص الدينية ـ القرآنية والنبوية ـ التي تتناول هذه القضية ، كانت اختلاف هؤلاء الفقهاء في الحكم الذي « قاسوا» عليه توليها للقضاء .

فالذين « قاسوا» القضاء على : « الإمامة العظمي» ـ التي هي الخلافة العامة على أمة الإسلام ودار الإسلام ـ مثل فقهاء المذهب الشافعي قد منعوا توليها للقضاء ، لاتفاق جمهور الفقهاء ـ باستثناء بعض الخوارج ـ على جعل « الذكورة» شرطا من شروط الخليفة والإمام ، فاشترطوا هذا الشرط ـــ « الذكورة» ـــ في القاضي ، قياسا على الخلافة والإمامة العظمى .

ويظل هذا « القياس» على حكم فقهي « ليس عليه إجماع وليس « قياسا» على نص قطعي الدلالة والثبوت ...»

والذين أجازوا توليها القضاء ، فيما عدا « القصاص والحدود» مثل أبي حنيفة « وفقهاء مذهبه ـ قالوا بذلك « لقياسهم» القضاء على « الشهادة» ، فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه ، أي فيما عدا « القصاص» والحدود» .

فالقياس هنا ـ أيضا ـ على « حكم فقهي» وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت .. وهذا الحكم الفقهي المقيس عليه وهو شهادة المرأة في القصاص والحدود .. أي في الدماء ـ ليس موضع إجماع .. فلقد سبق وذكرنا ـــ في رد شبهة أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ـــ إجازة بعض الفقهاء لشهادتها في

الدماء ، وخاصة إذا كانت شهادتها فيها هي مصدر البينة الحافظة لحدود الله وحقوق الأولياء ..

أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة في كل القضايا ـ مثل الإمام محمد ابن جرير الطبري ـ فقد حكموا بذلك « لقياسهم » القضاء على « الفتيا » .. فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة منصب الإفتاء الديني ـ أي التبليغ عن رسول الله ﷺ وهو من أخطر المناصب الدينية ـ وفي توليها للإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة ـ من أمهات المؤمنين وغيرهن ـ فقاس هؤلاء الفقهاء قضاء المرأة على فتياها ، وحكموا بجواز توليها كل أنواع القضاء لممارستها الإفتاء في مختلف الأحكام .

وهم قد عطلوا ذلك بتقريرهم أن الجوهري والثابت في شروط القاضي إنما يحكمه ويحدده الهدف والقصد من القضاء ، وهو : ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين .. وبعبارة أبي الوليد بن رشد ـ الحفيد ـ فإن « من رأى حكم المرأة نافذا في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى » .

وخامسها : أن « الذكورة » لم تكن الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء .. فهم ـ مثلا ـ اختلفوا في شرط « الاجتهاد » فأوجب الشافعي وبعض المالكية أن يكون القاضي مجتهداً .. وعلى حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط ، بل وأجاز قضاء « العامى » أي الأمي في القراءة والكتابة ـ وهو غير الجاهل ـ ووافقه بعض الفقهاء المالكية قياسا على أمية النبي ﷺ .

واختلفوا ـ كذلك ـ في شرط كون القاضي « عاملا » وليس مجرد « عالم » بأصول الشرع الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع، والقياس .. فما اشترطه الشافعي، تجاوز عنه غيره من الفقهاء .

كما اشترط أبو حنيفة ، دون سواه أن يكون القاضي عربيا من قريش .

فشرط «الذكورة» في القاضي ، وهو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء ، حيث اشترطه البعض في القضايا دون البعض الآخر ، وليس فيه إجماع .. كما أنه ليس فيه نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهادات المجتهدين ..

وسادسها : أن منصب القضاء وولايته قد أصابها هي الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتنفيذية من تطور انتقل بها من «الولاية الفردية» إلى ولاية «المؤسسة» جزءاً من المؤسسة والمجموع ، وأصبحت «المرأة» جزءاً من المؤسسة والمجموع .. ومن ثم أصبحت القضية في «كيف جديد» يحتاج إلى «تكييف جديد» يقدمه الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات .. ومنها ولاية المرأة للقضاء .. [1]

ولمجموع ما سبق كله نرجح قول ابن جرير الطبري . وابن حزم الذي يقول : جائز أن تلي المرأة الحكم ـ أي القضاء والولايات غير الإمامة العظمى .

---

(١) انظر شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام د . محمد عمارة ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

obeikandl.com

الخاتمة

فإنه مما سبق يتضح لنا بجلاء لا غموض فيه أن الإسلام كرم المرأة أيما إكرام ، اعترف بفضلها وأنزلها المنزلة اللائقة بها ، ورفع الغبن الذى كان واقعاً عليها فى الجاهلية والظلم الذى لحقها ، فى الأمم السابقة ، واعترف بإنسانيتها ، وقرر لها من الحقوق ما لم تنله فى أحدث التشريعات الوضعية التى تسعى لإنصاف المرأة .

ونالت المرأة فى ظل الإسلام كل حقوقها الإنسانية والمدنية والمادية ، وجعلها كالرجل تماماً فى حق الرعاية والتعليم ومشاركة الرجل فى بناء الأسرة وتربية الأولاد وتحمل المسئولية فى العمل من أجل مستقبلهم جميعاً .

وأقر الإسلام بالعدالة التامة فى معاملة المرأة ، وبالإحسان فى عشرتها ، وبالرفق فى تكليفها بالمسئولية .

كما أنه حفظ لها كرامتها ورعى لها حقوقها كاملة ، وساوى بينها وبين الرجل إلا من أمرين الميراث والشهادة .

وحفظ الإسلام للمرأة شخصيتها المعنوية والأدبية وجعل الإسلام للمرأة حق التملك والتصرف فى الأموال كما هو شأن الرجل كالبيع والشراء والهبة والوصية والوقف ، عليها ما على الرجل من الزكاة والصدقة والإحسان إن كانت موسرة .

وأباح الإسلام للمرأة حق العمل والكسب ، ولم يحرم عليها عملاً شريفاً تكسب منه ما دامت محافظة على عفتها وكرامتها .

وأباح الإسلام للمرأة حق التمتع بلذائذ الحياة فجعلها تتمتع بكل ما لذ وطاب من الحلال ، بل أحل الإسلام للمرأة من المتعة والزينة ما حرم على الرجال كالذهب والحرير .

والإسلام يعتبر البنت من أسباب دخول الجنة للرجل وجعل الإسلام من حق المرأة أن تستأذن فى أمر زواجها ولها الحق فى أن ترفض وليس لولى أمرها أن يلزمها بالزواج ممن لا ترضاه زوجاً .

وجعل الإسلام للمرأة حقوقاً على زوجها كما جعل للزوج حقوقاً عليها ، والإسلام جعل المرأة من آيات خلقه لأنه سبحانه وتعالى جعلها سكناً ومودة ورحمة.

ومن عظمة الإسلام فى معاملة المرأة وفى الحفاظ على كرامتها وعرضها أنه نهى عن قذف المرأة فى العرض وجعل العقوبة على القذف شديدة واعتبر الإسلام مقياس مروءة الرجل وكرامته بمقدار إكرامه لأهله وحسن معاملته لنسائه .

وكل ما أوردناه من تكريم الإسلام للمرأة لا يعدو أن يكون الشيء اليسير ، ولكن هناك حملة عداء شرسه تتولى كبرها قوى دولية لا تضمر خيراً للإسلام ، وتنظر إليه على أنه العدو الراهن بعد زوال الشيوعية ، ومن الخطوط العريضة لهذه الحملة ما يلصقونه ظلماً بالإسلام من أنه ينتقص من حقوق المرأة ، مما يجعلها دون الرجل فى كثير من هذه الحقوق ، والحقيقة أنهم لو درسوا الإسلام بعين التجرد بعيداً عن إصدار الاتهامات المسبقة لوجدوا أن هذا الدين منح المرأة من الحقوق والمزايا ما لم يسبقه إليه أى دين آخر وما لم يأت به أى تشريع وضعى آخر .

ونحن المسلمين مطالبون بالتزام حدود ما أمر الله ، وكل ما يوجه إلى الإسلام من طعنات ليس للإسلام فيها دخل ، إنما هى من سوء أخلاق المسلمين ، وخروجهم على حدود شريعة الله ، واتباعهم للهوى وللشيطان ولمختلف وسائل الإغراء .

الإسلام شريعة الله المثلى إلى الإنسانية كافة فليلتزمها كل مسلم فى معاملته لنفسه ولأسرته وزوجته وأولاده وللمجتمع كافة لينال السعادة والحظ الأوفر فى الدنيا والآخرة .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل ،،

النتائج

١- إن سعادتنا فى مجتمعنا وفى أسرنا وأفرادنا مرهونة بالتزامنا بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة تصديقاً لكتاب ربنا القائل :

﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ * وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ ﴾ (طه:١٢٣-١٢٧).

٢- إن المرأة لن تبلغ كمالها إلا بالتربية الإسلامية الصحيحة ، وأن يكون لها شخصيتها المتميزة فى العقيدة والفكر وأن تزن الأمور بميزان السماء ، وأن تنظر إلى الحياة من خلال القرآن وهدى الرسول عليه الصلاة والسلام .

٣- إن التزام المرأة بدينها يجلب لها ولزوجها وأسرتها والمجتمع من حولها السعادة والهناء .

٤- إن الذى يعايش المسلمين ، ويعرف الإسلام يدرك أن المرأة المسلمة تتبوأ فى المجتمع الإسلامي مكانة عالية ، تحفظ لها كرامتها وتحفظ إنسانيتها وتصون عفافها .

٥- الإسلام لا يعتبر المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرتها اليهودية والنصرانية ويقرر أن خلق المرأة نعمة ينبغي أن يحمد الرجال ربهم على إيجادها .

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم:٢١).

٦- المرأة فى ميزان الإسلام كالرجل ، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية وهى تحمد إذا استجابت لأمر الله وتذم إذا تنكبت الصراط السوى .

٧- يجوز للمرأة أن تعمل بشرط ألا يكون عملها حراماً فى نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام ، كالتى تعمل خادماً لرجل عزب ، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضى وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به ، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا ، أو عاملة فى « بار » تقدم الخمر التى لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها ، أو مضيفة فى طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات ، والسفر البعيد بغير محرم ، بما يلزمه

من المبيت وحدها فى بلاد الغربة ، أو غير ذلك من الأعمال التى حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً .

٨- ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي .

٩- إن المرأة تستطيع أن تتبوأ كافة المناصب والوظائف العادية والوظائف العليا فى الدولة ولا مانع من تولى المرأة أرفع المناصب إذا كانت على قدر كبير ومستوى رفيع من العلم والخلق .

١٠- إن الإسلام يمنع أن تتولى المرأة رئاسة الدولة أو ما يسميه علماء المسلمين : «الإمامة العظمى» وهى رئاسة الدولة التى تقتضى التصرف فى أمور الدولة جميعاً وفى كل الظروف وفى السلم والحرب وهى هنا تقابل رئاسة الدولة التى تكون لرئيس الدولة فيها أعلى سلطة فى التنفيذ .

١١- إن معظم فقهاء المسلمين منعوا أن تكون المرأة فى منصب القضاء أو تتولاه وذلك لأن وظيفة القاضى فى الإسلام تحيطها ضمانات ضخمة وتستوجب تحقق شروط عسيرة فيمن يتولى هذا العمل تتعلق بسلامته عقلياً وبدنياً ونفسياً وتوفر مستوى رفيع من الأخلاق الإسلامية ومن العلم الغزير بالأحكام الشرعية بل إن شروط اختيار القاضى تعد فى الإسلام أكثر من الشروط اللازمة لتولى رئاسة الدولة كما ذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية .

إن عمل المرأة الأول والأعظم الذى لا ينازعها فيه منازع ، ولا ينافسها فيه منافس ، هو تربية الأجيال ، الذى هيأها الله له بدنياً ، ونفسياً ، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادى أو أدبي مهما كان ، فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة فى هذا العمل الكبير الذى عليه يتوقف مستقبل الأمة ، وبه تتكون أعظم ثرواتها وهى الثروة البشرية .

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وهذا لا يعنى أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعاً ، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعى صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، والأصل فى الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم .

ومن النتائج التى أثيرت حول عمل المرأة :

أولاً : نسبة الإجهاض مرتفعة بين السيدات العاملات .

ثانياً : ولادة الأطفال المبتسرين أى ناقصى الوزن أو المولودين قبل الموعد الطبيعى عالية عند الأمهات العاملات .

ثالثاً : نسبة التشوهات الخِلقية أقل عند الأمهات غير العاملات واللاتى لا يتعرضن لأخطار المهن .

رابعاً: نسبة الوفاة عند الأطفال حديثى الولادة مرتفعة إذ كانت الأم موظفة .

خامساً : إدمان التدخين والخمور أكثر شيوعاً عند السيدات الموظفات مما يؤثر تأثيراً سيئاً على صحة الجنين .

سادساً : الاستقرار المنزلى والارتباط الأسري أصبحا من الظواهر النادرة فى المجتمعات التى ينغمس فيها الأب والأم فى العمل .

سابعاً : الاضطرابات النفسية والتبول اللاإرادي أكثر شيوعاً بين أبناء الموظفات.

ثامناً : بمراجعة مستويات النمو الذهنى والجسمانى بين الأطفال فى فترة زمنية محدودة (خمس سنوات) ومتابعة كل طفل على حدة منذ الولادة حتى عمر الخمس سنوات وجد أن ذلك مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد الساعات التى تقضيها الأم مع طفلها ، ونوعية الغذاء المقدم للطفل وهل كانت الرضاعة طبيعية أم صناعية .

وقد تأكدت هذه الحقائق الخاصة بنمو الطفل فى بحث مستفيض فى الهند حيث عرض البروفيسور [أدوان] رئيس قسم الأطفال بجامعة بومباي هذه النتائج المثيرة التى أشارت إلى تخلف الأطفال فى نموهم إذا استمرت رضاعتهم بالألبان الصناعية حتى الفطام .

والأكثر إثارة ما جاء مؤخراً فى أبحاث الدكتور هاريس بلندن والبروفيسور جبليف بأمريكا حيث اتضح أن تكوين خلايا المخ عند الأطفال الذين تربوا على الألبان الصناعية يختلف عن الأطفال الذين تربوا على لبن الأم وذلك نتيجة الاختلاف فى الأحماض الأمينية فى كلا النوعين من الألبان .

فسبحان الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى

والله يهدينا إلى سواء السبيل ،،

التوصيات

أولاً : أن يعاد بناء المرأة المسلمة وفق الأصول الإسلامية الصحيحة وتتربى على ذلك ، ولابد أن ندرك أن ذلك يحتاج وقتا وجهداً وممارسة وعملاً وتدرجاً ، فما وجد أحد حلاوة الإيمان إلا بتذوقه ، وما أدرك إنسان نفاسه الشيء وتقديره إلا بفهمه فمن جهل شيئا عاداه وفاقد الشيء لا يعطيه .

ثانيا : أن تكون لديها عن طريق هذا الفهم وتلك الممارسة القدرة على فحص الأفكار ونقدها ووزنها بميزان الإسلام فتستطيع أن تختار النافع وتتجنب الضار فلا تصبح محلاً للاستهواء الرخيص كما هو حادث الآن في المجلات النسائية ، ولا للتقليد الهدام المدمر كالعبث الذي يقوم به مصممو الموديلات وبيوت الأزياء .

ثالثاً : أن تعان من قبل المفكرين والعلماء المسلمين على إيجاد تيار إصلاحي تقوم فيه المرأة المسلمة بدور متميز يوافق خصائصها ويخدم دينها ويقدم البديل عن تيار التغريب في مجالات تربية الطفل وتنظيم البيت وتنمية المجتمع وما يغطي ذلك من كتب نافعة ومجلات متخصصة .

رابعاً : إن المرأة وهي تؤدي عملها خارج المنزل ينبغي أن تلتزم آداب الإسلام التي تهدف إلى صيانة المرأة وعدم ابتذالها واعتبارها مجرد متعة للرجال الذين يحيطون بها في العمل ، فالكرامة الإنسانية للمرأة وهي التي يراعيها الإسلام أشد المراعاة تجعل المرأة عضوا تشارك في بناء المجتمع الذي تعيش فيه ، وليس مجرد أداة لإدخال المتعة على الرجال في مكان العمل ولذلك فإنه من المسلم به أن المرأة إذا عملت فينبغي أن تكون في مظهرها بعيدة عن التبذل والتبرج وأن تلتزم ما يوجبه الإسلام من صيانة جسدها عن الأجنبي عنها وذلك بحسب الأصول الإسلامية في هذا الشأن .

خامساً : إن المرأة ينبغي أن لا تكلف بالأعمال الشاقة المجهدة ، لوصية رسول الله ﷺ بالرفق بالنساء في أمورهن جميعا ، ويترتب على اتباع المنهج الإسلامي ألا تعمل المرأة بالأعمال الشاقة أو التي تعرض المرأة للامتهان أو التقليل من كرامتها الإنسانية كعرض جسدها على الغرباء أو التكسب من وراء التفريط في شرفها وكرامتها الإنسانية .

سادسا : إن عمل المرأة الذي يقتضيها بالضرورة السفر دون زوج أو محرم مع التعرض للخلوة بالرجال والبيات خارج الوطن وإهمال الزوج والأولاد كعمل مضيفة طيران محرم شرعا على المرأة المسلمة فإذا ما أضيف إليها تقديم الخمور للراكبين فإن حرمته تتضاعف وتزيد ، وأيضا لا يقر الإسلام للمرأة العمل الذي يحملها حملا على الخلوة بالرجال الأجانب كخادمات الغرف في الفنادق ونحوها .

سابعا : لا يباح من الأعمال للمرأة إلا ما يتفق مع معالم شخصيتها الإسلامية وما يتسق مع بقية الواجبات التي وكلها الإسلام إليها ومن ثم فلا تمتهن المرأة مثلا مهنه الباحثة عن البترول والمنقبة عن المعادن في الصحاري والجبال والمحيطات ، لأن هذه المهنة تقتضي من شاغلها أن يقيم في مناطق نائية غير معمورة وغير مؤهلة لحياة الأسرة المطمئنة إلى جانب تعرضها فيها لأخطار بدنية وأخطار خلقية .

ثامنا : لا مانع من عمل المرأة إذا كانت ذات نبوغ خاص يندر في الرجال والنساء معا ، وأن المصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل ليعود ذلك النبوغ على المجتمع بنفع عام ، ولا تخمده بركودها فتضيع قوة عاملة من القوى النادرة .

تاسعا : أن تتولى المرأة عملا هو أليق بالنساء ، كتربية الأطفال وتعليمهم في سنيهم الأولى ، وحتى انتهاء سن الحضانة المقرر شرعا حقا للنساء حتى يكون الطفل في حضانة أمه داخل البيت ، وفي عطف المرأة ورعايتها بالمدرسة ومثل هذا تطبيب النساء والأطفال ، فقد قرر الفقهاء أن بعض هذه الأعمال فرض كفاية كالقابلات ، فإن

عملهن من فروض الكفاية ، ومن هذا القبيل ما قال به كمال الدين بن الهمام من فقهاء الحنفية : أن الزوج ليس له منع امرأته إذا كانت تحترف عملا هو من فروض الكفاية الخاصة للمرأة ولكنه نصح هذه المحترفة أن لا تخرج متبرجة مبتذلة في تصرفاتها .

عاشراً : يباح للمرأة في الحروب إذا اشتد الخطب أن تعمل في الإمداد بالزاد وإسعاف الجرحى والمساعدة في نقل القتلى ، وكذلك يمكنها أن تشارك في قتال العدو بالسلاح وذلك لما روى عن أمية بنت قيس الغفارية التي ذهبت مع بعض النسوة من بني غفار للقاء النبي ﷺ وهو يسير إلى خيبر وقالت له .. يا رسول الله .. ! قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا فنداوي الجرحى ، ونعين المسلمين بما استطعنا فقال : « على بركة الله » .

كما يروى أنه في غزوة أحد عندما اشتد الأمر واتجهت سهام المشركين إلى الرسول ﷺ من كل جانب نزعت نسيبة بنت كعب سيفها من غمده وانقضت على صفوف المشركين وهي تصيح ، وامحمداه ..

واستمرت في دفاعها حتى أصيبت ، وقد بارك النبي ﷺ كفاحها ودعا لها بالشفاء وحسن الجزاء .

أسأل الله جل في علاه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعصمنا من الزلل وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصل اللهم وبارك على نبينا وحبيبنا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

المراجع

١- القرآن الكريم

٢- صحيح البخاري بحاشية السندى

مطبعة إحياء الكتب العربية ـ القاهرة

٣- صحيح مسلم بشرح النووي

تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ـ طبعة الشعب

٤- سنن الترمذي ـ طبعة القاهرة ١٩٣٧ م

٥- سنن النسائي ـ طبعة القاهرة ١٩٤٦ م

٦- سنن ابن ماجه ـ طبعة القاهرة ١٩٧٢ م

٧- فقه السنة الشيخ سيد سابق ـ مكتبة دار التراث ـ القاهرة

٨- المغنى تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفي عام ٦٢٠هـ على مقتصر الخرقي ـ عالم الكتاب ـ بيروت ـ بدون تاريخ

٩- زاد المعاد في هدى خير العباد ـ للإمام ابن القيم الجوزية ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت

١٠- الهداية مع شرح بداية المهتدي الميرغناني ـ مطبعة الحلبي ١٩٧٠ م

١١- فتح القدير الكمال بن الهمام ـ دار الفكر ـ دمشق

١٢- فتاوى معاصرة د يوسف القرضاوي ـ جـ١، جـ٢ ـ مكتبة وهبة القاهرة.

١٣- سبل السلام في شرح بلوغ المرام ـ الرياض ـ جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ١٩٧٧ م .

obeikandl.com

١٤- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام للإمام محمد أبو زهرة ـــ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ بدون تاريخ

١٥- المرأة في القرآن عباس محمود العقاد ـ مكتبة نهضة مصر ـ القاهرة ـ ٢٠٠٣م

١٦- المرأة بين الفقه والقانون د مصطفى السباعي الطبعة السادسة ـــ المكتب الإسلامي ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م .

١٧- المرأة بين التبرج والتحجب محمد أحمد السباعي ـــ مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨١ م .

١٨- المرأة ومكانتها في الإسلام أحمد عبد العزيز الحصين ـ مكتبة ومطبعة الإيمان الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣ م .

١٩- المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر د عبد الله شحاته ـــ الهيئة المصرية العامة للكتاب

٢٠- المرأة المسلمة للإمام حسن البنا ـ دار الكتب السلفية ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م

٢١- الموسوعة الشرباصية د أحمد الشرباصي ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان

٢٢- السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث ـــ الشيخ محمد الغزالي ـــ دار الشروق ـ الطبعة السادسة ١٩٨٩ م

٢٣- الإسلام والتفرقة العنصرية على إمبابي ـــ المطبعة المصرية للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٩٩٧ م

٢٤- الإسلام والمستقبل د . محمد عمارة ـ دار الشروق ـ القاهرة

٢٥- الإسلام وبناء المجتمع د . أحمد محمد العسال ـ دار القلم ـ الكويت ـــ الطبعة الأولي ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م

٢٦- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت ـــ دار الشروق ـــ الطبعة السابعة عشر ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م

٢٧- الإسلام في مواجهة حملات التشكيك د . محمود حمدي زقزوق ـ سلسلة قضايا إسلامية يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ العدد ٤٥ ط ثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م .

٢٨- السيرة النبوية العطرة د . أحمد شلبي جـ ٧ ـ مكتبة النهضة ـ القاهرة

٢٩- الحجاب أبو الأعلى المودودى ـ دار الأنصار ـ القاهرة ـ بدون تاريخ

٣٠- النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه د . يوسف القرضاوي ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ـ المكتبة التجارية بمصر

٣٢- تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ عبد الحليم محمد أبو شقه ـ دار الأمل الكويت ١٩٩٠ م

٣٣- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ الطبعة الخامسة ـ دار الاعتصام ١٣٩٨ هـ

٣٤- حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي ـ للإمام الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م .

٣٥- حقوق النساء في الإسلام جـ ١ ، جـ ٢ ـ الشيخ محمد رشيد رضا ـ مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة ـ الطبعة الثامنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م

٣٦- حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي المستشار جمال الدين محمود ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ م

٣٧- خواطر حول الزواج والأسرة محمد سعيد الصفار ـ الإعلامية للنشر والتوزيع ـ الرياض ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م .

٣٨- دراسات في أحكام الأسرة د . محمد بلتاجي ـ مكتبة الشباب ـ القاهرة ١٤٠٢هـ

obeikandl.com

٣٩- رسالة إلى فتاة الإسلام عبد الغنى شحاته فتح الله ـــ دار الصفا للنشر والتوزيع ـ القاهرة ١٤١٤ هـ/ ١٩٨٣ م

٤٠- شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها للإمام الشيخ محمد متولي الشعراوي ـ جمع وترتيب عبد القادر عطا ـ مكتبة التراث الإسلامي ـــ القاهرة ـــ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ /١٩٨٧ م

٤١- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام د . محمد عمارة ـــ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م .

٤٢- عودة الحجاب ـ القسم الثاني ـ محمد أحمد إسماعيل ـــ دار الصفوة للنشر والتوزيع ـ القاهرة

٤٣- عمل المرأة وموقف الإسلام منه عبد رب نواب الدين ـــ مطابع الوفاء بالمنصورة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م .

٤٤- عمل المرأة في الميزان د . محمد على الباز ـ الدار السعودية للنشر ١٩٨١م

٤٥- عظمة الإسلام محمد عطية الإبراشي ـ جزء ثاني ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ٢٠٠٢ م

٤٦- مكانة المرأة في الإسلام محمد عطية الإبراشي ـــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٣ م

٤٧- مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة د . محمد بلتاجي حسن ـــ مكتبة الشباب القاهرة ١٩٩٦ م

٤٨- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده د . يوسف القرضاوي ـ مكتبة وهبة القاهرة

٤٩- موجز كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ عبد الحليم أبو شقة ـــ دار القلم للنشر وللتوزيع ـ القاهرة

٥٠- مركز المرأة في الحياة الإسلامية ـ د يوسف القرضاوي ـــ مكتبة وهبة القاهرة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م

٥١- مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ـ لواء أحمد عبد الوهاب ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٤١٩ هـ/ ١٩٨٨ م

٥٢- مقارنة الأديان أحمد شلبي جـ ٣ ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الثامنة ١٩٨٥ م

٥٣- ويسألونك عن المرأة عبد الحافظ الكبيسي ـ المكتبة الوطنية ـ بغداد ١٩٨٥

المجلات الدورية

٥٤- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ العدد السادس والخمسون المحرم ١٤٢٥ هـ/ مارس ٢٠٠٤ م ـ مجلس النشر العلمي ـ جامعة الكويت

٥٥- مجلة العربي ـ العدد ٣٤٩ ديسمبر ١٩٨٧ م

٥٦- منبر الإسلام ـ العدد ٤ ربيع الثاني ١٣٩٦ هـ/ مارس ١٩٧٦ م

٥٧- منبر الإسلام ـ العدد ٩ رمضان ١٣٩٦ هـ/ سبتمبر ١٩٧٦ م

٥٨- منبر الإسلام ـ شوال ١٣٩١ هـ

٥٩- الأزهر ـ ربيع الآخر ١٩١٥ هـ/ سبتمبر ١٩٩٤ م

٦٠- منبر الإسلام ـ رجب ١٤١٥ هـ/ ديسمبر ١٩٩٤ م

٦١- نور الإسلام ـ العدد الحادي عشر / ذو القعدة ١٣٨٣ هـ

٦٢- التجديد ـ العدد الثاني ـ ربيع الأول ١٤١٨هـ/ يوليو ١٩٩٧ م الجامعة الإسلامية بماليزيا

٦٣- الأزهر ـ شعبان ١٣٩٧ هـ/ يوليو ١٩٧٧ م

٦٤- الأزهر ذو القعدة ١٤٢٠ هـ/ فبراير ٢٠٠٠ م

٦٥- الأزهر ذو القعدة ١٤٢٥ هـ يناير ٢٠٠٥ م

فهـرس

المقدمة ٣

الفصل الأول
مكانة المرأة فى الحضارات القديمة
(٧-٢٠)

مكانة المرأة فى الحضارات القديمة ٩
المرأة اليونانية قديماً ٩
المرأة عند الرومان ١٠
تعدد الزوجات عند الرومان ١١
المرأة عند الفرس ١٢
المرأة فى الهند ١٣
المرأة عند الصينيين القدماء ١٤
المرأة فى قانون حمورابي ١٤
المرأة عند البابليين ١٤
المرأة عند اليهود ١٤
المرأة عند الأمم النصرانية القديمة ١٥
المرأة فى المجتمع الغربى الحديث ١٨

الفصل الثانى
المرأة العربية فى الجاهلية
(٢١-٢٩)

المرأة العربية فى الجاهلية ٢٣
وأد البنات فى الجاهلية ٢٥
من عادات الجاهلية فى الطلاق ٢٨
من عادات الجاهلية فى الحداد ٢٨

الفصل الثالث
المرأة فى ظل الإسلام
(٣١-٥٧)

المرأة فى ظل الإسلام ٣٣
رأى المرأة فى الزواج ٣٨
مهرها نحلة ٣٩
لا يجمع عليها قريبتها ٣٩
تحريم الشغار ٤٠
الواجبات على الرجل تجاه زوجته .. ٤١
موقف الإسلام من وأد البنات ٤٦
موقف بعض سادات العرب من الوأد ٤٨
المرأة المسلمة فى مجتمعنا المعاصر ٥٠
المرأة المسلمة بين طريقين ٥٢

obeikandi.com

الفصل الرابع

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة

(٥٩-٨٠)

تكريم الإسلام للمرأة باعتبارها « إنساناً » ٦١
تكريم الإسلام المرأة بنتاً ٦٢
تكريم الإسلام المرأة الأنثى ٦٥
تكريم الإسلام المرأة « زوجة » ٦٨
تكريم الإسلام للمرأة « أماً » ٧٢
المرأة عضواً فى المجتمع ٧٥

الفصل الخامس

من مظاهر رحمة الإسلام بالمرأة

(٨١-٩٢)

من مظاهر رحمة الإسلام بالنساء .. ٨٣
الرسول ﷺ فى بيته ٨٣
الرسول ﷺ يداعب نسائه جميعاً ٨٦
نساء النبي ﷺ يراجعنه فى الكلام ٨٦
المسلم بين أهله ٨٧
الغيرة فى بيت رسول الله وكيف عالجها ٩٠

الفصل السادس

الأمور التى ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة

(٩٣-١١٧)

أولا: المساواة فى مجال الخلق ٩٥
ثانيا: المساواة فى حق الحياة ٩٥
ثالثا: المساواة فى الإنسانية ٩٧
رابعا: المساواة فى مجال العطية ٩٨
خامساالمساواة أمام التكليف الشرعى ٩٨
سادسا: المساواة فى حرمة الدم ١٠٤
سابعا : المساواة بين الرجل فى الدية ١٠٤
ثامنا:المساواة فى الموالاة والتناصر ١٠٥
تاسعا: المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن ١٠٧

عاشرا : المساواة فى حق الحماية ١٠٨
حادى عشر: المساواة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ١١٠
ثانى عشر: المساواة فى المسئولية المدنية فى الحقوق المادية الخاصة ١١٢
ثالث عشر: المساواة فى المشاركة فى الحياة العامة..... ١١٣
رابع عشر: مبايعة النبي ﷺ للنساء كالرجال ١١٥

الفصل السابع
حقوق المرأة فى الإسلام
(١١٩-١٥٦)

أولا: حق المرأة فى التعليم ١٢١
ثانيا: حق المرأة فى التملك ١٢٦
ثالثا:حق المرأة فى التمتع بلذائذ الحياة ١٢٧
رابعا: حق المرأة فى الولاية ١٢٨
حق المرأة فى ولاية النكاح ١٢٩
خامسا:حق المرأة فى الزواج من كفء ١٣١
الأوصاف التى اشترطها الفقهاء فى الكفاءة ١٣٣
موازنة وترجيح ١٣٣
سادسا: حق المرأة فى الصداق ١٣٤
سابعا: حق الزوجة فى النفقة الملائمة لحالها وحال زوجها ١٣٥
ثامنا : حق العدل بين الزوجات..... ١٣٧
تاسعا : حق المرأة الكارهة لزوجها فى الخلع ١٣٩
عاشرا: حق المرأة فى حضانة ولدها إذا فارقها زوجها ١٤٠
حادى عشر: حق المرأة المطلقة قبل الدخول بها ١٤١
ثانى عشر: حق المتاع للمرأة المتوفى عنها زوجها ١٤١
ثالث عشر: حق المرأة فى حماية عرضها وسمعتها..... ١٤٤
رابع عشر: حق المرأة فى الميراث ١٤٥
خامس عشر:حق المرأة فى الشهادة ١٤٧
كلام ابن حزم فى موضوع الشهادة ١٤٩
سادس عشر: حق الزوجة الكتابية من التزوج بمسلم ١٥٠
سابع عشر: حق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم ١٥١
ثامن عشر: حق المرأة فى التعبير والرأي ١٥٢
تاسع عشر: حق المرأة فى الإبداع الفكري ١٥٥

الفصل الثامن
الحقوق السياسية للمرأة المسلمة
(١٥٧-١٦٧)

الحقوق السياسية للمرأة المسلمة... ١٥٩
العمل السياسي أحياناً يكون من فروض الكفاية على النساء..... ١٦٠
حق المرأة فى الانتخاب ١٦١
حق المرأة في الترشيح للمجالس التشريعية ١٦١
دور المرأة الحربي ١٦١

الفصل التاسع
حجاب المرأة المسلمة
(١٦٩-١٧٧)

حجاب المرأة المسلمة ١٧١
الزي الإسلامى ١٧٢
ضوابط لباس المرأة المسلمة .. ١٧٢
أولاً: ضابط العورة ١٧٣
ثانياً: ألا يكون مبخرا مطيباً .. ١٧٤
ثالثاً:ألا يكون فيه تشبه بملابس الرجال ١٧٤
رابعاً: ضابط التشبه ١٧٤
خامساً: ألا يكون لباس شهرة ١٧٥
سادساً: ضابط الإسراف ١٧٦

الفصل العاشر
زينة المرأة المسلمة وحدودها
(١٧٩-١٩٨)

زينة المرأة المسلمة وحدودها ١٨١
تحديد قدر الزينة التى يبديها النساء للرجال الأجانب ١٨٢
الزينة المباحة ١٨٣
الزينة المحرمة ١٨٤
النهى عن التبرج وإباحة الخلوة ١٨٦
حكم المصافحة بين المرأة ومحارمها ١٨٨
حكم اللمس وهل ينقض الوضوء ١٨٩
حدود الاختلاط في الجامعة والعمل ١٨٩
حكم صوت المرأة ١٩٠
حكم كشف قدم المرأة ١٩١
حكم كشف الوجه والكفين بالنسبة للمرأة ١٩٢

الفصل الحادى عشر
الزاد الديني للمرأة المسلمة
(١٩٩-٢١٤)

الزاد الديني للمرأة المسلمة..... ٢٠١
من حقوق المرأة على زوجها وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها ٢٠٥

الفصل الثانى عشر
موقف الإسلام من عمل المرأة
(٢١٥-٢٣٦)

موقف الإسلام من عمل المرأة ٢١٧
عمل المرأة فى التشريع الإسلامي بين المعارضة والتأييد..... ٢١٩
الأسباب التى يستند اليها الفريق المعارض لعمل المرأة..... ٢٢٤
أقوال الغرب فى توظيف المرأة ٢٢٥
الرأى المؤيد لعمل المرأة ٢٢٧
الضوابط الشرعية لعمل المرأة . ٢٣١
دعوة للمراجعة والمفاضلة ٢٣٤

الفصل الثالث عشر
حق المرأة فى تولى الوظائف العامة
(٢٣٧-٢٤٩)

حق المرأة فى تولى الوظائف العامة ٢٣٩
تولى المرأة الوزارة ٢٤٣
عمل المرأة بالفتيا ٢٤٤
عمل المرأة فى التشريع المصرى ٢٤٥

الفصل الرابع عشر
تولى المرأة منصب القضاء
(٢٥١-٢٧٨)

تولى المرأة منصب القضاء بين تراثنا والواقع المعاصر..... ٢٥٣
آراء الفقهاء فى تولى المرأة القضاء ٢٥٤
أدلة المانعين لتولى المرأة منصب القضاء ٢٥٥
رأى الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق ٢٥٩
مناقشة أدلة المانعين لتولى المرأة منصب القضاء ٢٦٢
المجيزين لقضاء المرأة ٢٧٢
الخاتمة ٢٧٩
النتائج ٢٨١
التوصيات ٢٨٤
المراجع ٢٨٧
الفهرس ٢٩٢